مشروعية المعارضة السياسية وأنواعها

م.م أحمد حسن شوقي شويش
كلية العلوم الاسلامية / قسم أصول الفقه
الجامعة العراقية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن الاسلام دين شامل، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1] ولشموله فأنه يعنى بكافة جوانب الحياة سواءً كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو اخلاقية أو قانونية أو ادبية.

ولعل أهمها(الجانب السياسي) حيث تؤثر طبيعة نظام الحكم على حياة الناس بشتى صورها.

لذا شاءت حكمة الله عز وجل أن يخلق الناس مختلفين في مداركهم وعقولهم وأفكارهم، لذا أقر الإسلام الرأي الآخر ، وجعل له مكانة ، وصوته المسموع إن كان يهدف إلى الانتقاد البناء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل الوصول إلى جادة الحق والصواب ، فنصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسولﷺ ، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده هي الدليل الحي والواقعي على ذلك.

فالدين الإسلامي قد كفل المعارضة البناءة سواء تلك الصادرة من الأفراد أم الجماعات على حد سواء، فكان من مهام ولاية الحسبة، وولاية المظالم صيانة الحقوق والحريات للأفراد والجماعات، وضبط المعارضة بالعديد من الضوابط حتى تؤدي دورها بالشكل الصحيح وتؤتي أكلها، فلا معارضة إذا كانت المفسدة أكبر من المصلحة، ولا معارضة كذلك من أجل المعارضة فقط، ولا معارضة فيما ورد فيه نص شرعي قطعي الدلالة والثبوت، لذا تعددت مظاهر المعارضة في الإسلام فاتخذت أشكالاً عدة كالشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاجتهاد، والمناقشات الدينية.

وفي الوقت عينه وكما سمح الإسلام بحرية المعارضة المنضبطة، فقد حارب المعارضة الفاسدة التي تهدف إلى أفساد المجتمع، وإحداث الفتنة، وسفك الدماء البريئة التي حرمها ديننا الحنيف، واعتبرها جريمة سياسية، واعتبر دعاتها مجرمين سياسيين إن كان لهم قوة ومنعة، وأصحاب تأويل، وخرجوا عن قبضة الحاكم.

ومن أجل توضيح مفهوم المعارضة السياسية ومدى مشروعيتها قسمت البحث الى خمسة مباحث مرتبة كما يلي:

المبحث ألأول: المعارضة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: السياسة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث: المعارضة في الفكر الإسلامي.

المبحث الرابع: أنواع المعارضة.

المبحث الخامس: موقف العلماء والمفكرين والكتاب المسلمين من الاحزاب السياسية.

المبحث الأول
المعارضة في اللغة والاصطلاح

المعارضة في اللغة:

مشتقة من مادة (عرض)، وهي تعني المعارضة على سبيل الممانعة، نقول: عارض فلانا في كلامه: أي ناقضه في كلامه وقاومه، وعارضه، أي جانبه وعدل عنه، والإعراض عن الشيء: الصد عنه[٢].

ويقول الجرجاني: «المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة، وهي إقامة الدليل على خلاف ما قام عليه دليل الخصم»[٣].

المعارضة في الإصطلاح:

عرفتها الموسوعة السياسية بأنها:«الأشخاص والجماعات والأحزاب التي تكون معادية كليا لسياسة الحكومة»[٤].

يتبين لنا من خلال التعريف السابق أن الخلاف في الرأي بين الحكومة ومعارضيها يقوم على أساس من العداوة.

وهذا المفهوم يختلف عن مفهوم معنى المعارضة في الإسلام، فكلمة المعارضة يجب أن لا نتصورها على أنها إساءة ، أو عداوة، أو قطيعة، أو نعتبرها تمزقا في صفوف الأمة، بل على العكس من ذلك ،فالمعارضة في عصرنا هذا أن كانت بناءة غايتها الأقوم والأصلح يطلق عليها الإسلام الرأي أو النصيحة[٥].

وبهذا المفهوم عبر عنها الدريني في معرض كلامه عن حرية الرأي فقال:«وحرية الرأي قد تتخذ نوعا من النقد، أو النصح النزيه البناء، وهو المطلوب»[٦].

ويقول بعض الباحثين: «إن حقيقة المعارضة بإيجاز، تتركز في التعبير عن الحق الجماعي في المناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية، وفلسفتها تقوم على تقبل الخلاف في الرأي، واعتباره حقا مشروعا»[٧].

وبناءا على ما تقدم يمكن القول بأن المعارضة هي: حق الأفراد في انتقاد الآراء بهدف تصويبها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأئمة المسلمين وعامتهم، والأمر والنهي هو الشريعة كلها[٨]، والمعروف والمنكر موضوعه[٩].

أن المسألة المهمة في موضوع المعارضة أنها ليست خارج النظام والقانون، بل هي جزء من النظام العام، بل هي تأخذ شرعيتها من خلال التزامها بالقانون، وقواعد الأحكام العامة التي يلتزم بها جميع المواطنين الذين يعيشون ضمن أطار الدولة الواحدة ، والذين يلقى على عاتقهم واجب المحافظة على استقرار الدولة والحكم، ويتمتعون بالحقوق السياسية العامة، أما الذين يقومون بدور المعارضة فهم أفراد من أولئك المواطنين.

أن الذي يميز المعارضة في الغالب هو أنها تحمل وجهة نظر مخالفة لتلك التي تتبناها المجموعة الحاكمة وذلك في الأمور التي تكون ضمن الإطار الذي يسمح به الدستور والنظام السائد بتعدد وجهات النظر، وضمن مساحات الاجتهاد المشروعة، وبناءا على هذا الأساس يكون للمعارضة الحق في شرح وجهة نظرها في مختلف القضايا سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية وغيرها من الأمور التي تصب في مصلحة الناس من أجل الوصول إلى الرأي الصائب، والموقف الحكيم الذي يعود بالمصلحة على الأمة كلها ليدرأ عنها الفساد[١٠].

المبحث الثاني
السياسة في اللغة والاصطلاح

السياسة في اللغة :

السياسة لها معنيان رئيسان:

الأول: السياسة فعل السائس يقال هو يسوس الدواب أذا قام عليها وراضها.

والثاني: القيام على الشيء بما يصلحه، فالوالي يسوس رعيته بما يصلحها وهذه سياسة الإسلام وأقرب معنى من معاني السياسة إليه، وساس الأمر سياسية قام به[١١].

السياسة في الإصطلاح:

السياسة في اصطلاح الفقهاء لها معنيان:

١. معنى خاص متعلق بالفقه الجنائي في الإسلام وهو: «تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد»[١٢] وهذا متعلق بالجنايات وخاصة ما لم يرد نص بها كالتعزير، أي أن السياسة هي:«فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»[١٣]

والعقوبة سياسة، والقتل سياسة حسب تعبير الحنفية، وكان حاصله أن للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا أفتى أكثر أصحابهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه(١٤).

٢. ومعنى عام متصل بالدولة والحكم والرئاسة وهو: «أستصلاح الخلق وإرشادهم الى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم ، فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير»(١٥) وذكر النسفي أن «السياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفآ وعنفآ»(١٦)وهنا أشارة إلى استخدام القوة من الحاكم لأنفاذ أوامره التي تحقق المصلحة، وفي حاشية القليوبي وعميرة أن السياسة هي«حسن السير في الرعية»(١٧).

المبحث الثالث
المعارضة في الشريعة الإسلامية

تحظى حرية المعارضة بأهمية عظيمة في التشريع الإسلامي وذلك باعتبارها وسيلة ناجحة لتقدم الأمة، وأزدهارها، ونورا يضيء الطريق للشعوب لتتمكن من خلالها من متابعة كل ما يصدر من الحكام والمسؤولين فإن كان فيها ما يعود عليهم وعلى دولتهم بالضرر قوموه بما هو صائب، لذا لم يقتصر الإسلام على جعلها حقا للرعية بل واجبا كفائيا عليهم الألتزام بالقيام به إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين(١٨).

وفيما يلي نذكر الأدلة التي وردت في الكتاب والسنة والتي تنص على مشروعية حرية المعارضة.

الأدلة من القرآن الكريم على حرية المعارضة.

١. قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٩).

أن المراد بتلك الآية الفتنة التي تعم الظالم وغيره هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بالعذاب صالحهم وطالحهم(٢٠)، لذا فقد أوجب الله عز وجل في هذه الآية على الأمة أن يكون منها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٢. قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(٢١).

يبين الله سبحانه وتعالى أن لهذه الأمة الفضل على غيرها من الأمم شرط أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله[٢٢].

٣. قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ [٢٣].

في هذه الآية يمتدح سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات باعتبار اتصافهم بما سلف من الصفات الفاضلة ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢٤].

٤. قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾ [٢٥].

مما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف غير مهتد أن الله تعالى أقسم أنه في خسر في قوله فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعد أداء الواجب لا يضر الآمر ضلال من ضل[٢٦].

٥. قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [٢٧]

أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف وهو أن يسمع المدعو حكمة وهو الكلام الصواب القريب الواقع من النفس أجمل موقعو أن يجادلهم بأحسن طرق المجادلة من الرفق واللين من غير فظاظة ولا تعنيف[٢٨].

٦. قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [٢٩].

أمر الله نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور لما علم في المشورة تعالى ذكره من الفضل ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم ويستنوا بسنته في ذلك ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره[٣٠].

٧. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [٣١].

يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة[٣٢].

الأدلة من السنة النبوية الشريفة على حرية المعارضة.

١. قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٣٣].

قوله ﷺ فليغيره فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين[٣٤].

٢. عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسول اللَّهِﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أو أَمِيرٍ جَائِرٍ»[٣٥].

والمراد (بالكلمة) ما أفاد أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابه ونحوها (عند سلطان جائر) أي ظالم إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف[٣٦] .

٣. عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهِ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِنَّ النَّاسَ رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهِ بِعِقَابٍ**»[٣٧].

ان الذين يقع لهم ذلك انما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقا لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب[٣٨].

٤. عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال: خَرَجَ إِلَيْنَا رسول اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ من الْعَرَبِ وَالْآخَرُ من الْعَجَمِ فقال: «**اسْمَعُوا هل سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ فَمَنْ دخل عليهم فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ منه وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لم يَدْخُلْ عليهم ولم يُعِنْهُمْ على ظُلْمِهِمْ ولم يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وأنا منه وهو وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ**»[٣٩] .

أي أنهم يكذبون في الكلام فمن صدقهم في كلامهم ذلك وقال لهم صدقتم تقربا بذلك إليهم وأعانهم على ظلمهم أي بالإفتاء ونحوه فليس مني تغليظ وتشديد بأنه قد انقطع الموالاة بيني وبينهم على بتشديد الياء ومن لم يصدقهم أي اتقاء وتورعا وهذا لا يكون الا للمتدين فلذلك قال فهو مني وأنا منه[٤٠].

٥. عن أبي رَافِعٍ عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:«**ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إلا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مالا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مالا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ**

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[٤١].

وهو كما وصف رسول الله ﷺ عن شأن بني إسرائيل حين أحدثت الملوك في دينهم الأحداث وأن أهل الهدى صاروا ثلاث فرق، أي ليس وراء هذه الثلاث ما هو من الايمان ولا قدر حبة خردل فأضعف الإيمان الإنكار بالقلب فمن لم يكن في قلبه بغض المنكر الذي يبغضه الله ورسوله لم يكن معه من الإيمان شيء[٤٢].

المبحث الرابع
أنواع المعارضة

أولاً: المعارضة الفردية.

أولى الإسلام المعارضة اعتبارا ظاهرا، فكان لها في صدر الإسلام صوتها المسموع، وقد ظهرت في جميع مجالات الحياة من سياسية واجتماعية واقتصادية.

والمعارضة قد تكون من فرد أو من بعض الأفراد الذين لا يمثلون الرأي العام، وهذا ما يسمى بالمعارضة الفردية[٤٣]، كمعارضة عمر بن الخطاب ﷺ أبو بكر في حروب الردة[٤٤].

إن كل فرد في الأمة الإسلامية يقف على ثغرة، وهو محاسب قدر استطاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ﷺ: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[٤٥].

فهذا الهدي النبوي يعطي للفرد الحق في تغيير الفساد بنفسه وبقدر استطاعته، فكل مسلم يرى أمراً مخالفاً للشريعة متعارضاً مع نصوصها يغيره بالطريقة المناسبة الموصلة الى الهدف، ولا يباح له أن يتخلى عن تغيير المنكر وإزالته ولو كان بقلبه لأنه لا يعفى من ذلك، قال حُذَيْفَةُ: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول:

«**تُعْرَضُ الْفِتَنُ على الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فيه نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فيه نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حتى تَصِيرَ على قَلْبَيْنِ على أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فلا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ ما دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا ولا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إلا ما أُشْرِبَ من هَوَاهُ**»[٤٦].

عن أبي جحيفة عن علي ﷺ قال: «كان الجهاد ثلاثة فأول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فإذا كان القلب لا يعرف حقا ولا ينكر منكرا نكس فجعل أعلاه أسفله»[٤٧].

وعن أبي الطُّفَيْلِ قال: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: ما مَيِّتُ الأَحْيَاءِ، قال: «من لم يَعْرِفْ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ وَيُنْكِرْ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ»(٤٨).

فكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي له نصيب من الخلافة، فللفرد رقابة على السلطة، إذ له الحق أن ينتقد تصرفات المسؤولين، ويعترض عليها، ويناقشها، ويبدي رأيه في القضايا المطروحة بكل وسيلة مشروعة(٤٩).

فقد أعترض عمر بن الخطاب ﷺ على رسول الله ﷺ في صلح الحديبية، عن أبي وَائِلٍ قال: «قام سَهْلُ بن حُنَيْفٍ يوم صِفِّينَ فقال أَيُّهَا الناس اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ لقد كنا مع رسول اللَّهِ ﷺ يوم الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا وَذَلِكَ في الصُّلْحِ الذي كان بين رسول اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ بن الْخَطَّاب فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا على حَقٍّ وَهُمْ على بَاطِلٍ، قال: **بَلَى،** قال: أَلَيْسَ قَتْلَانَا في الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ في النَّار، قال: **بَلَى،** قال: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ الله بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فقال: **يا بن الْخَطَّاب إني رسول اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي الله أَبَدًا،** قال: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فلم يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فقال: يا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا على حَقٍّ وَهُمْ على بَاطِلٍ، قال: بَلَى، قال: أَلَيْسَ قَتْلَانَا في الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ في النَّار، قال: بَلَى، قال: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ الله بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فقال: يا بن الْخَطَّاب إنه رسول اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ الله أَبَدًا، قال: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ على رسول اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إلى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ أو فَتْحٌ هو قال نعم فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ»(٥٠).

وفي الصلح مع غطفان إن النبي ﷺ لما رأى ما أصحابه فيه من الشدة بعث رسول الله إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله وأصحابه فجرى بينه وبينهم الصلح، فلما أراد رسول الله أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه فقالا يا رسول الله أمر تحبه فنصنعه أم شيء أمرك الله عز وجل به لا بد لنا من عمل به أم شيء تصنعه لنا قال لا بل لكم والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم لأمر ما ساعة فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله عن وجل وعبادة الأوثان ولا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قرى أو بيعا أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا مالنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فقال رسول الله فأنت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب(٥١).

وفي مهور النساء ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربع مئة درهم فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربع مئة درهم، ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربع مئة درهم، قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن، قال: وأي ذلك، فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[٥٢] ، فقال: اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهم على أربع مئة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب[٥٣].

مما سبق يتبين لنا إن المعارضة الفردية تكون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرقابة على السلطة الحاكمة، والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم، والمناقشات الدينية، والاجتهاد، كل ذلك يهدف إلى المحافظة على مصلحة الأمة والرقي بها.

والمعارضة في هذه المجالات مادامت منضبطة بالضوابط الشرعية التي كفلها الإسلام وحث عليها، فرسول الله ﷺ وهو الأسوة الحسنة، والقدوة يستشير، ويعارض، ويتنازل عن رأيه ليأخذ برأي بعض أفراد الأمة مادام في هذا الرأي المعارض مصلحة الأمة، وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده ﷺ.

ثانياً: المعارضة الجماعية.

يقصد بالمعارضة الجماعية: هي تلك التي تكون تعبيرا عن رأي مجموع الأمة، أو عن رأي جماعة لها اعتبارها وكيانها[٥٤]، كمعارضة المسلمين لعمر ﷺ في سواد العراق[٥٥].

وفي واقعنا وزماننا المعاصر تتخذ المعارضة الجماعية شكل الأحزاب السياسية، لذا سنأتي على تعريفها، وموقف الإسلام منها.

معنى الحزب في اللغة والاصطلاح:

الحزب في اللغة: الحزب جماعة الناس والجمع أحزاب، و الحزب الصنف من الناس، و الحزب الطائفة والأحزاب الطوائف التي تجتمع، وجماعة الناس، وحزبت أحزابا جمعتهم والأحزاب جمعه[٥٦].

الحزب في الاصطلاح:

الأحزاب: «هي تنظيمات دائمة تتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول الى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة»[٥٧].

ويعرف سليمان الطماوي الحزب بقوله: «جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين»[٥٨].

من خلال التعريفات السابقة للأحزاب نجد أنها اتفقت على معنى معين متشابه الى حد ما، فالتعريفات اشتملت على التجمع والتنظيم والتئام الأفكار، ووحدة القيادة، والوصول الى السلطة، أو المشاركة فيها.

أهم المبررات التي تدعوا لقيام الأحزاب (إيجابيات الأحزاب).

١. الأحزاب مدارس للشعوب: وذلك لأنها تعمل على توضيح مشاكل الشعوب، وبسط أسبابها للدراسة، ووضع الحلول والمعالجات، وهذا بدوره يسهم في التثقيف الجماهيري والوعي الشعبي والسياسي تجاه كثير من الأمور والمسائل العامة. كما أنها تسهم في تكوين نخبة ممتازة من أبناء الأمة قادرة على تسلم مقاليد السلطة[٥٩].

٢. الأحزاب همزة الوصل بين الحكام والمحكومين: وذلك في حالة وصول الأحزاب للسلطة عن طريق الانتخابات، وعن طريق اللقاءات الدائمة بين النواب وتجمعات الناخبين، فتتاح الفرصة للشعب لكي يلتقي بممثليه لمناقشة المسائل العامة، فيكون في مقدور الأفراد التأثير في النواب عن طريق الحزب الذي ينتمون إليه، وهكذا توجد صلة بين النواب والأفراد يمكن الاستفادة منها لتحقيق مصلحة عامة[٦٠].

٣. الأحزاب عنصر الاستقرار في الحياة السياسية: فهي تقوم بوضع خطط بعيدة المدى تمتد عبر الأجيال والعقود. فالأفراد والحكومات أعمارهم قصيرة وكثير من المشروعات والأهداف تحتاج إلى زمن طويل كي تخرج إلى حيز التنفيذ ولا يكفي فيها مجهود فرد واحد بل لابد من تظافر جهود الأفراد على مدى العصور لتحقيق الأهداف، والأحزاب هي التجمعات المؤهلة لذلك[٦١].

٤. الأحزاب تعتبر أجهزة رقابة على أعمال الحكومة: إذ أن وجود الأحزاب معناه وجود المعارضة، ووجود المعارضة يحول دون انفراد السلطة بالرأي، ويدفعها إلى دراسة القرارات دراسة عميقة واعية قبل المصادقة عليها حتى لا تكون محل انتقاد من قبل المعارضة[٦٢].

٥. الأحزاب تسهم في صناعة القيادات وصياغة الشخصيات ذوي الكفاءة والخبرة في الشؤون العامة والحنكة في الاتصال بالجماهير، وهذه الميزة لها أهمية في توفير أجيال متلاحقة تتمتع بالكفاءة والقدرة لتولي المراكز المهمة في الدولة(٦٣).

مساوئ الأحزاب السياسية وأهم الانتقادات الموجهة إليها :

١. الأحزاب تفتت وحدة الأمة: لأنها تعمل على تقسيم الأمة فرقاً وشيعاً متناحرة يهاجم كل منها الآخر، وهذا يؤدي الى تباعد الأفراد عن بعضهم البعض، وفصم عرى الوحدة والتكاتف، ومن ثم اضطراب الحكم(٦٤).

ويتضح صدق هذا النقد في دول العالم الثالث التي لم تألف لغة الحوار والمناقشة واعتماد قوة الدليل ومقارعة الحجة بالحجة، بل قوة العنف والسلاح لفرض آرائها، فليس العيب أن تختلف وجهات النظر فذلك علامة تقدم ورقي، لكن العيب أن تلجأ السلطة للبطش بالمعارضة وفرض وجهة نظرها بالقوة(٦٥).

٢. الأحزاب تشتت قوى الدولة: ألأصل أن تلتف جميع القوى في الدولة نحو تحقيق هدف موحد للنهوض بالأمة والرقي بها، لكن الأحزاب تعمل على تقسيم الأمة الى مؤيد ومعارض، ويتربص كل حزب بالآخرين ليوقعه في مصائده وكائده وليضعفه قدر الإمكان حتى لا يصل إلى السلطة وفي هذا تبديد للجهود والقوى في الدولة(٦٦).

٣.تقديم مصالح الحزب على مصالح الأمة: أن الهدف الذي وجدت الأحزاب من أجله هو العمل من أجل المصلحة العامة، لكن كثيراً من الأحزاب تنحرف عن أداء رسالتها وتجري وراء مصالح حزبية ضيقة، وغالى كثيراً منها فذهب الى أبعد من ذلك بحيث جعل الحزبية معياراً للمصالح والمفاسد، ومنظاراً ينظر من خلاله للأفراد(٦٧).

٤.الحزبية تسهم في جمود الحركة السياسية والحد من حرية الفرد: وذلك من خلال الأسلوب الحزبي الذي يفرض على الفرد آراء الحزب حتى لو لم يقتنع بها، فبذلك تنعدم حرية النائب فيذهب إلى البرلمان وهو يعلم لمن سيعطي صوته بناءاً على توصيات ورغبة حزبه، فتكون المناقشات الدائرة مجرد مناظرات كلامية لا طائل منها لأن النتيجة قد حسمت مسبقاً(٦٨).

٥.الأحزاب وسائل تزييف وتشويه للرأي العام: وذلك من خلال حملات الدعاية الانتخابية التي تهدف إلى جذب الرأي العام نحوها، فتعمد إلى قلب الحقائق، وتشويه صورة الطرف الآخر، وطرح برامج عمل قابلة للتطبيق خلال فترة الدعاية الانتخابية فقط بعدها تذهب في مهاب

الريح، أذن كيف بعد ذلك يمكن أن تكون الأحزاب مرآة صادقة للأمة وهي مخالفة للهدف الذي وجدت من أجله(٦٩).

ثالثاً: المعارضة الفكرية.

جاءت الشريعة الإسلامية معلنة حرية التفكير، واعتبرت أن أعظم الفضائل التي يجب أن يتحلى بها الفرد هي تحرره من الأوهام، والاحتكام إلى عقله، فلا تسمح الشريعة للإنسان أن يؤمن بشي إلا بعد أن يفكر به ويعقله، ولا تبيح له أن يقول مقالاً أو يفعل فعلاً إلا بعد أن يفكر فيما يقوله ويفعله ويعقله، وينبغي أن يكون هذا التفكير في أطار العقيدة الربانية الواسعة الشاملة(٧٠).

ولقد قامت دعوة الإسلام على أساس العقل، فالقرآن يخاطب العقول ويدعوها بشتى الوسائل إلى التفكير في مخلوقات الله عز وجل وينظرون إليها بعيون عقولهم(٧١)، قال تعالى:﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾(٧٢).

ويدعوا الإنسان إلى التفكر والتأمّل والنظر العقلي(٧٣)، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾(٧٤).

وقوله تعالى:﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾(٧٥).

وهذه الآية تقتضي أن العقل في القلب وذلك هو الحق ولا ينكر أن للدماغ اتصالا بالقلب، يعني فتصير لهم قلوب بالنظر والعبرة(٧٦).

فهذه النصوص القرآنية دليل على حرص الإسلام على حرية الفكر، وهي دعوة لإيقاظ العقل الإنساني وتنبيهه إلى أداء مهمته، وتحكيم الفكر في كل ظواهر الكون ليتوصل إلى حقيقة الإيمان بالله ﷻ، والإيمان برسله عليهم السلام.

ونجد في آيات أخرى أن الله سبحانه وتعالى يخاطب الذين عطلوا عقولهم فلا يلقون أذهانهم إلى معرفة الحقّ ولا ينظرون بأعينهم هؤلاء الذين لا يسمعون الحق ولا يعونه ولا

يبصرون الهدى فيصفه بأنهم كالأنعام السارحة التي لا تنتفع بهذه الحواس منها إلا في الذي يقيتها من ظاهر الحياة(٧٧).

يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ (٧٨).

لذلك آيات القرآن الكريم تدعوا إلى التفكير وترشيد العقل، وإلى عدم أتباع الأوهام والسير مع عامة الناس، وأتباع الآباء والأجداد في الباطل واقتدائهم بهم، وأن يتركوا ما هم عليه من الضلال والجهل(٧٩)، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (٨٠).

بهذا النهج القرآني ألأصيل وضع الإسلام حرية الفكر في المكان المتحرر والمنطق الصحيح، فليس في الإسلام أوهام وأسرار وخرافات، وليس فيه جمود ولا تقليد، وإنما هو دعوة لتكريم العقل الإنساني وتحريره من ربقة البلادة والخمول وتنبيهه إلى أداء مهمته في البحث والتفكير وجعله مناط الفصل في حسم الجدل الذي يدور حول أي قضية يثور فيها النزاع بين الشك واليقين(٨١).

وفي آيات أخرى خص بها الله جل ثناؤه أهل الفكر لأنهم أهل التمييز بين الأمور والفحص عن حقائق ما يعرض من الشبه في الصدور، ويحث على التفكير، ويثني على المفكرين(٨٢)، فقال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٨٣). وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٨٤)، وقال سبحانه: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٨٥).

فهذه الآيات تدل على مدى تكريم الإسلام للعقل الإنساني، وتدل أيضاً على أن حرية الفكر التي يحث عليها الإسلام تهدف إلى تحقيق أسمى غايات الفرد والجماعة في نطاق المنهج الإلهي الذي رسمه القرآن للبشرية عامة، فالقرآن عندما رسم المنهج للبشرية لم تمتد أحكامه لتعالج كل ضرورات الحياة ومشاكلها التي قد تستجد في المستقبل ،وإنما جاءت نصوص القرآن في معظمها بالأصول والكليات وتركت لعلماء الأمة أن يجتهدوا في إطار هذه ألأصول والكليات وليضعوا التشريعات الإضافية اللازمة للأمور التي لم يرد فيها نص في القرآن أو السنة أو لتوضيح الأحكام العامة.

وثمرة هذه الحرية هو الاجتهاد ،وثمرة الاجتهاد المعارضة الفكرية التي تجلت في أروع صورها في المدارس الفقهية، وفي شتى العلوم ألأخرى في كافة المجالات حيث كانت مدن الدولة الإسلامية كبغداد، ودمشق، والقاهرة وغيرها مزار الباحثين والمفكرين والعلماء من

كافة أقطار العالم، وكانت بيوت الخلفاء، والأمراء نواد ثقافية لطرح الآراء والأفكار ومناقشتها بالدليل والحجة.

وهكذا يتبين لنا أن الإسلام يقر بالمعارضة الفكرية ما دامت ملتزمة بحسن الخلق، ومعرفة الحق، وعدم الفساد في ألأرض، وإثارة الفتن بين الناس أو إلى نشر الإلحاد والبدع وبث الفرقة في المجتمع(٨٦).

المبحث الخامس
موقف العلماء والمفكرين والكتاب المسلمين من الأحزاب السياسية

تعددت مواقف العلماء والمفكرين المسلمين من الأحزاب السياسية، لكن ظهر هناك اتجاهين أحدهما مؤيد والآخر معارض، وفيما يلي دراسة لوجهة نظرهم:

الاتجاه ألأول: المؤيدون.

يرى هذا الفريق من العلماء المسلمين أن النظام السياسي الإسلامي لا يرفض وجود الأحزاب المسلمة في داخل الدولة الإسلامية ،واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

أولاً- المبادئ العامة للدولة الإسلامية:

الشورى، والعدل، والمساواة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه المبادئ يصعب تحقيقها في دولة حديثة ترفض فكرة النظام الحزبي، فالشورى والمعارضة وجهان لعملة واحدة هدفهما مناقشة الآراء وتمحيصها للأخذ بما يحقق مصلحة الأمة، والحكام في هذا الزمان لا يقدرون على الإلمام بكل قضايا الأمة، فلا بد أن يكون هناك من يساندهم في سبيل تحقيق وانجاز مهامهم ويرشدهم الى ما هو صائب، والمعارضة هي أيضاً بحاجة إلى من ينظمها ويأخذ بيدها ويقودها، وكلا الأمرين تقوم به الأحزاب(٨٧).

ثانياً- الاختلاف في الرأي:

فطرة فطر الله تعالى الناس عليها ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (٨٨) .

مختلفين هو من الاختلاف الذي هو ضد الاتفاق، أي لو شاء ربك يا محمد لجعل الناس كلها جماعة واحدة على ملة واحدة ودين واحد ألا أنه سبحانه وتعالى جعلهم مختلفين في الأهواء(٨٩)، وما دام الاختلاف من فطرة البشر، فالأجدر بالأمة أن توجه هذا الاختلاف وتستغله لصالحها، فالجهد الجماعي المنظم يعطي أكثر من الجهد الفردي أو الجهد غير المنظم، وليس

كل خلاف فيه مفسدة فكم من خلافات في الآراء كان لها ألأثر في الكشف عن الحقائق[٩٠]، ثم أن الاختلاف المنهي عنه الخلاف في ألأصول والكليات، والذي يدعوا إلى التعصب بالرأي، وينحاز له، ذلك أن الاختلاف في إصدار الأحكام على المسائل لابد منه، لذا رفض الإمام مالك (رحمه الله) ماهم به أبو جعفر المنصور من حمل الناس على أتباع مذهبه قائلاً: «يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم وإن ردهم عما قد اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به»[٩١]، أما الاختلاف في الفروع والجزئيات والكيفيات والوسائل فجائز، يقول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله): «عِلْمُنَا هذا رَأْيٌ وهو أَحْسَنُ ما قَدَرْنَا عليه وَمَنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنَ منه قَبِلْنَاهُ منه»، وكذلك قال الإمام مالك: «إنَّمَا أنا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ فَانْظُرُوا في قَوْلِي فَكُلُّ ما وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ وما لم يُوَافِقْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ فَرَضِيَ اللَّهُ عن أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَجَزَاهُمْ عن نَصِيحَتِهِمْ خَيْرًا»[٩٢]، ومن هذا الاختلاف نشأة المدارس الفقهية وكان بين أصحابها مودة ورحمة، فلم لا توجد الأحزاب السياسية على هذا الأساس ويكون لها اجتهاداتها المشروعة وبرامجها العلمية، وطرقها العلاجية لمختلف القضايا التي تواجه الأمة، ولا يتعارض ذلك مع وحدة الأمة واعتصامها بعقيدتها[٩٣].

ثالثاً: تنافس الأنصار والمهاجرون في سقيفة بني ساعدة على أحقية كل منهما في الخلافة وكان لكل فريق أدلته وحجته، وما أعقب ذلك من حوار ومناقشات أدت في النهاية إلى مبايعة الغالبية لأبي بكر ﷺ [٩٤].

وهذا أكبر دليل على مشروعية الخلاف في ألأمور الاجتهادية، والأحزاب السياسية تسعى للوصول إلى الحكم عن طريق إقناع أكبر عدد ممكن من أفراد الشعب ببرامجها ألانتخابية وأنها ألأجدر والأحق في الحكم.

وهناك عدد كبير من العلماء والمفكرين المسلمين ذهبوا إلى جواز قيام الأحزاب السياسية، وسأورد آراء بعضهم في هذه المسألة:

أولا: يقول ابن تيمية: «وأما رأس الحزب فانه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبا فان كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وان كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والأعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله فان الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن

التفرقة والاختلاف وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان»[٩٥].

ويعقب الدكتور العوا على كلام ابن تيمية فيقول:«لذلك يجوز عند ابن تيمية قيام النوع الأول من الأحزاب ويمنع قيام النوع الثاني»[٩٦].

ثانياً: ينوه الكواكبي بما أنجزه الغرب من تطور على مستوى تنظيم الدول، حتى أن انقسام الأحزاب لم يضعف الدولة الغربية، لأن الاختلاف فيما بينها إنما هو في تطبيق القواعد على الفروع والنصوص الخصوصية فيقول:«حتى جاء الزمن الأخير فجال فيه إنسان الغرب جولة المغوار الممتطي في التدقيق مراكب البخار، فقدر بعض القواعد ألأساسية في شكل الحكومات، تظافر عليها العقل والتجريب، وحصحص فيها الحق اليقين، فصارت تعد من المقررات الاجتماعية عند الأمم المترقية، ولا يعارض ذلك كون هذه الأمم لم تزل أيضاً منقسمة إلى أحزاب سياسية يختلفون شيعاً، لأن اختلافهم هو في وجوه تطبيق تلك القواعد وفروعها على أحوالهم الخصوصية»[٩٧].

ثالثاً: يقول القطب محمد طبيلة: «بأي حق يستبد فرد باتخاذ قرارات تؤثر على المجموع؟ والقاعدة الشرعية إن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، فإذا كانت الشورى وهي واجبة لا تتم إلا بقيام المعارضة وتعدد الأحزاب فقيامها واجب»[٩٨].

رابعاً: يقول محمد أسد: «إن الناس لابد وأن يعطوا الحق في أن يتكلموا في جماعات أو أحزاب إذا أرادوا عن هذا الطريق الدعوة إلى آراءهم فيما يجب أن تكون عليه سياسة الدولة في هذه المسألة أو تلك، مادامت هذه المبادئ لا تتعارض مع مبادئ الشريعة فإن لهذه الأحزاب الحق في أن تناقشها وتدافع عنها في داخل مجلس الشورى وخارجه»[٩٩].

خامساً: يقول الدكتور محمد سليم العوا:«وإنما يتحدد الموقف من الأحزاب السياسية في النظرة الإسلامية بالموقف الذي تقفه هذه الأحزاب ذاتها من مبادئ الإسلام السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبصفة عامة مبادئ الإسلام المتعلقة بتنظيم الحياة العامة في الدولة، فكل حزب قامت مبادئه في أتساق أو وفاق مع مبادئ الإسلام فليس ثمة ما يمنع من تكوينه في الدولة الإسلامية والسماح له بمباشرة نشاطه فيها وجمع الناس حوله، وكل حزب تناقضت مبادئه مع مبادئ الإسلام أو تعارضت معها فإن ألأصل هو منعه من العمل في الدولة الإسلامية»[١٠٠].

سادساً: يقول الدكتور محمد فتحي عثمان:«إن الإسلام إذا أقر تجمعات داخل جماعة المسلمين تتنافس في الخير وتتعاون على الحق في الوقت نفسه فإنه لا يقر أن يكون ذلك ذريعة

للتفرق والتشرذم....فالفرق بين التجمع المقبول داخل جماعة المسلمين والتحزب المرفوع هو مدى حرص التجمع على سلامة الوحدة الجماعية للمسلمين ككل والتزامه بأصول الإسلام المنهجية والأخلاقية في مناقشة سائر المسلمين ومعاملتهم»(١٠١).

سابعاً: يقول أحمد شلبي: «وهكذا طور الفكر الحديث موضوع المعارضة فربطها بالأحزاب السياسية ووضع لها أساليبها ونظماً رشيدة، وقد قدمنا للمجتمع البشري أساس الديمقراطية، والعالم كله أخذ وعطاء فلا مانع أن نقتبس من الفكر الحديث هذا الاتجاه ونفتح الباب لأحزاب حقيقية لنحيي ما أندثر من تراثنا، ولنعيش في العالم ونحن نمثل هيكلاً حضارياً»(١٠٢).

ثامناً: يقول الدكتور شوقي الفنجري بعد أن يعدد أنواع hالأحزاب: «ألنوع الثالث من الأحزاب هي التي تقوم على مبدأ واحد ولكنها تختلف من حيث أسلوب التطبيق وروحه، فمنها المتشدد ومنها المتساهل ومنها الوسط، والهدف الحقيقي لهذا النوع أن يكون أحدهما الذي خارج الحكم رقيباً على الآخر الذي يتولى الحكم يعينه أذا أصاب ويكشف أخطاءه إذا أنحرف ويتوازن معه في الشدة أو التساهل في حل ألأمور، وهذا النوع لا يتعارض مع تعاليم الإسلام ولا مع التطبيق الإسلامي، بل أنه أهم من ذلك يعتبر ضرورة لا بد منها ولا غنى عنها لتطبيق الإسلام وصيانة الحكم من الانحراف أو الشطط»(١٠٣).

الاتجاه الثاني: المعارضون.

وهذا الاتجاه يعارض وجود الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية وإن كانت أحزاب إسلامية، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

أولاً: صريح النصوص القرآنية التي تدعوا إلى الوحدة وعدم التفرقة، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٠٤).

نهى الله جل وعلا المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن التنازع مبيناً أنه سبب الفشل وذهاب القوة ونهى عن الفرقة وأمرهم بالجماعة وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف(١٠٥).

وقوله تعالى:﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (١٠٦).

نهى الله جل وعلا المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن التنازع وهو تجاذب الآراء وافتراقها مبيناً أنه سبب الفشل وذهاب القوة ونهى عن الفرقة(١٠٧).

فالإسلام يأبى الحزبية لأنها تؤدي إلى التفرق وتمزيق وحدة الأمة، وهذا مخالف لتعاليم الإسلام لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾(١٠٨)، وتظهر خطورة الانقسام في حالة الانتخاب مما يؤدي إلى التنازع وسفك الدماء(١٠٩).

ثانياً: التحالفات ممنوعة في الإسلام وذلك لما ورد عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنّ النَّبِيَّﷺ قَالَ: «**لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلا شِدَّةً**»(١١٠). فالمسلمون أمة واحدة تجتمع على عقيدة واحدة، فتحزب بعضهم يقصي البعض الآخر وهذا يؤدي الى تفريقهم(١١١).

ثالثاً: إن انخراط الأمة في أحزاب يؤدي إلى تربية الأمة على الاختلاف بدلاً من الوحدة وتثقيفها بمناهج متعارضة، والأصل أن تربى على منهاج واحد شامل(١١٢). ومن الذين ذهبوا إلى هذا الاتجاه أبو ألأعلى المودودي حيث يقول: «في مجلس الشورى الإسلامي لا يمكن أن ينقسم أعضاؤه جماعات وأحزاباً، بل يبدي كل واحد منهم رأيه بالحق بصفته الفردية، فإن الإسلام يأبى أن يتحزب أهل الشورى ويكونوا مع أحزابهم سواء كانت على الحق أم الباطل»(١١٣).

مناقشة أدلة المعارضين من قبل المؤيدين:

أولاً: بالنسبة للنصوص التي تدعوا إلى الوحدة وعدم التنازع والتفرقة ،فهناك نصوص أخرى تؤكد حق المعارضة والاختلاف في وجهات النظر، كقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (١١٤). ويمكن الجمع بين هذه النصوص من خلال بيان أن الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف في صلب العقيدة والكليات والأصول القطعية أما في الفروع والجزئيات والكيفيات والوسائل فهو من باب الاجتهاد الذي لا يؤدي إلى التفرقة والفرقة بل هو دليل الحرية والتطور(١١٥).

ثانياً: إن التحالفات التي نهى عنها الإسلام هي تلك التي تهدف إلى الضرر بالمسلمين ومصلحة الأمة، فهي من أقبح الوسائل، أما التحالفات بهدف المنافسة للوصول إلى أحسن السبل الكفيلة بخدمة الأمة فهي من أحسن الوسائل، وقوله ﷺ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلا شِدَّةً»[١١٦] قد ورد في رواية البخاري ومسلم عن عَاصِمٌ قال: قلت لِأَنَسِ بن مَالِكٍ أَبَلَغَكَ أَنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا حِلْفَ في الْإِسْلَامِ**» فقال: قد حَالَفَ النبي ﷺ بين قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ في دَارِي[١١٧].

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لَا حِلْفَ في الْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كان في الْجَاهِلِيَّةِ لم يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إلا شِدَّةً**»[١١٨].

فالحديث في رواية البخاري يثبت الحلف لأنه جاء بصيغة السؤال والجواب من أنسﷺأن النبيﷺقد حالف بين قريش والأنصار، وفي رواية مسلم جاء بصيغة النهي عن الحلف ب(لا)، فكيف يكون الجمع بينهما؟

يقول ابن حجر:«ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد»[١١٩].

قال القاضي: قال الطبري: «لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**﴾.

وقال الحسن:«كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث».

قال النووي:«أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قولهﷺفي هذه الأحاديث «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» وأما قوله ﷺ: «**لا حلف في الإسلام**» فالمراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه»[١٢٠].

أن من الأمور المسلم بها أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش منفرداً وحده مستغنياً عن غيره، بل لابد له من يعينه على تحقيق حاجياته، وفي هذا يقول الفارابي: «وكل واحد من الناس مفطور على أنه محتاج في قوامه وفي أن يبلغ أفضل كمالاته إلى أشياء كثيرة لا يمكنه أن يقوم بها كلها وحده، بل يحتاج إلى قوم يقوم كل واحد منهم بشيء مما يحتاج إليه»[١٢١].

فالأحزاب السياسية هي استجابة واقعية للفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها ،فهذه الأحزاب تمثل إطاراً فكرياً ومحوراً تجمعياً أكثر رقياً وتحضراً[١٢٢] ، وهي وسيلة لتطبيق المبادئ العامة التي أمرت بها الشريعة الإسلامية من الشورى والعدل والمساواة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في زمن تعقدت فيه المشكلات وتعددت، وازداد عدد السكان

والعمران، فمن الصعب التعرف على من يجب مشورتهم ، وكذلك أصبح من الصعب قيام معارضة هادفة بدون تنظيمات سياسية[١٢٣].

ومن خلال الموازنة بين مساؤيء الأحزاب ومحاسنها نجد أن ايجابياتها تفوق سلبياتها إذا التزمت بأصول الشريعة ومبادئها، وعملت لصالح الشعوب ولصالح الأمة، لا أن يكون عملها لصالح مصالحها الحزبية الضيقة.

لقد كان للأحزاب السياسية دور فاعل في استقطاب الجهود المخلصة من أبناء الأمة وإشعال روح المقاومة وإذكاء الحماسة من أجل التحرر والتخلص من الهيمنة الاستعمارية والنفوذ ألأجنبي، والأحزاب خير وسيلة للقضاء على الفتن التي حدثت وتحدث عند انتقال السلطة من الهيئة الحاكمة إلى هيئة أخرى[١٢٤].

وقول ابن تيمية رحمه الله: «وأما رأس الحزب فانه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبا فان كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وان كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والأعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله فان الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان»[١٢٥] هو الكلام الفصل في هذه المسألة، فقولنا بجواز قيام الأحزاب في الإسلام ليس أساسه تمثيل الطبقات والفئات، وإنما يجب أن تقوم على أساس المنهج الإسلامي والمبادئ الإسلامية التي تهدف إلى وحدة الأمة وترابطها والرقي بها.

الخاتمة
أهم النتائج والتوصيات

١. وجدت المعارضة في العالم قدم التاريخ، فلما خلق الله سبحانه وتعالى العقول مختلفة كان من الطبيعي أن توجد المعارضة.

٢. المعارضة بمفهومها الحديث لا تعني الوقوف في وجه كل ما تفعله السلطة، وإنما تعني المراقبة، والتقويم بهدف المصلحة العامة وهذا هو مفهوم المعارضة في الإسلام، ولا أدل على ذلك من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك الشورى التي تعتبر قاعدة أساسية من قواعد نظام الحكم والاجتهاد، والمناقشات الدينية، فهذه مظاهر واضحة على وجود المعارضة في الشريعة الإسلامية.

٣. لقد كفل الإسلام حرية المعارضة لكل فرد من افراد المجتمع، وسمح بوجود المعارضة الجماعية المنظمة، والمعارضة الفكرية مادامت هذه المعارضات ملتزمة بمبادئ الإسلام وقواعده، ومنضبطة بالضوابط الشرعية، وتعمل لصالح الأمة وتقدمها وازدهارها.
٤. لضمان حرية المعارضة كان للدستور دوره في المراقبة على شرعية القوانين، وكان لمبدأ الفصل بين السلطات أكبر ألأثر في المحافظة على الحريات العامة، وكذلك كان من مهام ولاية الحسبة، وولاية المظالم صيانة الحقوق والحريات العامة.
٥. فرق الإسلام بين ما يعتبر معارضة مشروعة، يقرها ويكفلها، وبين ما يعتبر جريمة سياسية، يحاربها ويمنعها.
٦. الإسلام قد سبق كل القوانين الوضعية في وضع ضوابط المعارضة السياسية.
٧. إن النظام في الإسلام يقوم على أسس عامة، بينما التفاصيل يمكن الاجتهاد فيها حسب الزمان والمكان.
٨. مشروعية المعارضة لا تقف عند حدود الفرد بل يمكن تشكيل أحزاب سياسية تعمل في ظل الدستور الإسلامي.
٩. للمعارضة فوائد كثيرة منها سد الباب أمام الفتن والثورات وحالات الخروج التي أفسدت جزءاً من تاريخنا الإسلامي.

هوامش البحث

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) ينظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(٧١١): لسان العرب (ط بلا، دار صادر، بيروت): ١٦٧/٢ مادة (عرض) فصل الضاد، باب العين، مصطفى، إبراهيم/ الزيات، أحمد/ عبد القادر، حامد/ النجار، محمد: المعجم الوسيط (١+٢)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (ط بلا، دار الدعوة): ٥٩٣ (حرف العين)، الصحاح للجوهري:١٠٠٨٤/٣(مادة عرض).

(٣) الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد بن الحسين: التعريفات، (ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧ م):٢٧٤.

(٤) الكيالي، عبد الوهاب: الموسوعة السياسية، (ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥م):٦٢٣/١.

[٥] ينظر: الفنجري، أحمد شوقي: الحريات السياسية في الاسلام، (ط٢، دار القلم، الكويت، ١٩٨٣م):٢٥٦.

٦ الدريني، محمد فتحي: خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، (ط٢، مكتبة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م): ٤٠٥.

[٧] سعادة، نيفين عبد الخالق: المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي:٢٥.

[٨] ينظر: الدريني، محمد فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، (ط٣، مكتبة الرسالة، بيروت،١٩٩٧م):٤١٤.

[٩] ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد عبدالله بن عبد الحليم الحراني الدمشقي (٦٦١-٧٢٧هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، (ط ٢، مكتبة ابن تيمية):٦٥/٢.

[١٠] ينظر: غرايبة، رحيل محمد: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، (ط١، دار المنار، عمان،٢٠٠١م):٢٧٩.

[١١] ينظر: لسان العرب: ١٠٨/٦ مادة (سوس)، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين،(ط بلا، دار النشر: دار الهداية): ١٥٩/١٦ مادة (سوس) باب السين، فصل السين.

[١٢] ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢هـ) : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ط بلا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م): ١٥/٤، وينظر: ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط٢، دار المعرفة، بيروت): ١١/٥.

[١٣] حاشية ابن عابدين:١٥/٤.

[١٤] ينظر: حاشية ابن عابدين:٢١٥/٤، و الدمشقي، ابو عبدالله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي: أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري- شاكر توفيق العروري، (ط١، رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م):١٣٧٦/٣، و ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، تأليف: محمد كبير أحمد شودري، (ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ):٣١/٢.

[١٥] حاشية ابن عابدين: ١٥/٤، الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، (ط بلا، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م):١/٥١٠، والبركتي، محمد عميم الاحسان المجددي: قواعد الفقه، (ط بلا، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م):١/٣٣٠.

(١٦) النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد: طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، (ط بلا، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م): ٣٣٢، وقواعد الفقه:١/٣٣٠.

(١٧) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة: حاشيتان، قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (ط بلا ، دار الفكر، لبنان- بيروت،١٤١٩هـ/١٩٩٨م): ١٩٨/٢.

(١٨) ينظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (٣٧٠هـ): أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (ط بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ):٢/٣١٥، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري (٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن (ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت): ١٦٥/٤.

(١٩) سورة آل عمران الآية: ١٠٤.

(٢٠) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (ط بلا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م): ١/٤٦١ – ٤٦٢.

(٢١) سورة آل عمران الآية: ١١٠.

(٢٢) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين: الدر المنثور، (ط بلا، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م): ٢٩٤/٢.

(٢٣) سورة التوبة الآية : ٧١.

(٢٤) ينظر: العمادي، أبي السعود محمد بن محمد : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (ط بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت): ٨٢/٤.

(٢٥) سورة العصر: الآية ١-٣.

(٢٦) ينظر: أضواء البيان ٤٦٠/١.

(٢٧) سورة النحل الآية: ١٢٥.

(٢٨) ينظر: الأندلسي، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان: تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د. زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل، (ط١، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م): ٥٣١/٥.

[٢٩] سورة آل عمران الآية: ١٥٩.

[٣٠] ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط بلا، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥م): ١٥٢/٤.

[٣١] سورة الشورى الآية: ٣٨.

[٣٢] ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٦٣/٥.

[٣٣] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت): ٦٩/١، رقم الحديث(٤٩)، باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان، كتاب الايمان.

[٣٤] ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: صحيح مسلم بشرح النووي، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ): ٢٢/٢.

[٣٥] الأردي، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ط بلا، دار الفكر، بيروت): ١٢٤/٤، رقم الحديث(٤٣٤٤)، باب الامر والنهي، كتاب الملاحم.

[٣٦] ينظر: العظيم آبادي، محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٥م): ٣٣٥/١١.

[٣٧] صحيح ابن حبان: ٥٤٠/١، رقم الحديث(٣٠٥)، باب ذكر البيان بأن المتأول للآي قد يخطئ في تأويله لها وإن كان منأهل الفضل والعلم، كتاب البر والإحسان.

[٣٨] ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (ط بلا، دار المعرفة، بيروت): ٦١/١٣.

[٣٩] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (ط بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت):٥٢٥/٤، رقم الحديث(٢٢٥٩)، كتاب الفتن، قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٤٠] ينظر: السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن: حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م): ١٦٠/٧و المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت): ٤٤٣/٦.

[٤١] صحيح مسلم: ٦٩/١، بَاب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عن الْمُنْكَرِ من الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عن الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ ، كِتَاب الْإِيمَانِ.

[٤٢] ينظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (ط٢، مكتبة ابن تيمية): ٥٢/٧، والترمذي، محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم: نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (ط بلا، دار الجيل، بيروت،١٩٩٢م): ١١٨/١.

[٤٣] ينظر: عفيفي، مصطفى محمد: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق «دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية»، (ط١، دار الفكر العربي، القاهرة): ٦٣.

[٤٤] لمزيد من التفصيل ينظر: صحيح البخاري:٥٠٧/٢، رقم(١٣٣٥)، بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، كِتَاب الزَّكَاةِ، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط بلا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م):١١٤/٤، رقم(٧١٦٩)، باب الوالي يأخذ منه زكاة أمواله الظاهرة أحب ذلك أو كرهه، كتاب الزكاة.

[٤٥] صحيح مسلم: ٦٩/١، رقم الحديث(٤٩)، باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان، كتاب الايمان.

[٤٦] صحيح مسلم: ١٢٨/١، رقم الحديث(١٤٤)، بَاب بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا وإنه يَأْرِزُ بين الْمَسْجِدَيْنِ، كِتَاب الْإِيمَانِ.

[٤٧] سنن البيهقي الكبرى: ٩٠/١٠، رقم الحديث(١٩٩٦٩)، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات، كتاب آداب القاضي، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (ط بلا، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ): ٢٨٢/٢٣.

[٤٨] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض،١٤٠٩هـ):٥٠٤/٧، رقم الحديث(٣٧٥٧٧)، ما ذُكِرَ في فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، كتاب الفتن، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ):٩٦/٦، رقم(٧٥٩٠)، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[٤٩] ينظر: نظام الحياة في الاسلام للمودودي:٣٠.

[٥٠] صحيح البخاري: ١١٦٢/٣، رقم الحديث(٣٠١١)، بَاب إِثْمِ من عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ،

وصحيح مسلم :١٤١١/٣، رقم الحديث(١٧٨٥)، بَاب صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ.

(٥١) ينظر: تاريخ الطبري: ٩٤/٢، والسيرة النبوية لابن هشام: ١٨٠/٤، وسيرة النبي المختار: ٣١٠/١.

(٥٢) سورة النساء: من الآية:٢٠.

(٥٣) ينظر: تفسير ابن كثير: ٤٦٨/١، وتفسير القرطبي: ٢٨٦/١، والدر المنثور: ٤٦٦/٢.

(٥٤) ينظر: المعارضة في الاسلام لقمحية:٦٣.

(٥٥) لمزيد من التفصيل: ينظر: تفسير القرطبي:٢٢/١٨، والبغدادي، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (ط بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت):٤٦/٢٨، والقاري، علي بن سلطان محمد: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، (ط١، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) :٤٧٣/٧.

(٥٦) ينظر: لسان العرب: ٣٠٨/١-٣٠٩ مادة (حزب)، والقاموس المحيط: ٩٤/١، فصل(الحاء)، والعين ١٦٤/٣، باب (الحاء والزاي والدال).

(٥٧) اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (ط٢، الأهلية، بيروت، ١٩٨١م) :٢٤١/١.

(٥٨) الطماوي، سليمان محمد: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، (ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م):٥٤٣، وينظر: الشاعر، رمزي طه: النظرية العامة للقانون الدستوري، (ط بلا، ١٩٧٢م):٦٠٥.

(٥٩) ينظر: السلطات الثلاث:٥٤٧، والخطيب، نعمان: الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، (ط بلا، جامعة مؤتة، الكرك،١٩٩٤م):٥٩، والأنصاري، عبد الجليل إسماعيل: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ط بلا، دار الفكر العربي،١٩٩٦م):٣٧٣.

(٦٠) ينظر: السلطات الثلاث:٥٤٨، والشورى وأثرها في الديمقراطية :٣٧٣.

(٦١) ينظر: السلطات الثلاث:٥٤٨، والأحزاب السياسية:٦٥٠.

(٦٢) ينظر: كامل، نبيلة: الأحزاب السياسية، (ط بلا، دار الفكر العربي):٦٣، والحلو، ماجد راغب: الدولة في ميزان الشريعة، (ط بلا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م):٢٦٩، بسيوني، عبد الغني عبد الله: النظم السياسية «دراسة لنظرية الدولة

والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي»، (ط بلا، الدار الجامعية، الإسكندرية):٣٢٥.

[٦٣] ينظر: النظم السياسية لبسيوني:٣٢٥، والأحزاب السياسية لنبيلة كامل:٩٩.

[٦٤] ينظر: الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة لنعمان الخطيب:٥٣.

[٦٥] ينظر: الأحزاب السياسية لنبيلة كامل:٣٦، والشورى وأثرها في الديمقراطية:٣٧٨.

[٦٦] ينظر: السلطات الثلاث:٥٤٥، والأحزاب السياسية للخطيب:٥٣، والأحزاب السياسية لنبيلة كامل:٣٦.

[٦٧] ينظر: الأحزاب السياسية للخطيب:٥١، والشورى للأنصاري:٣٧٩.

[٦٨] ينظر: السلطات الثلاث:٥٤٦، والأحزاب السياسية لنبيلة كامل:٤١.

[٦٩] ينظر: الأحزاب السياسية للخطيب:٥٤، والشورى للأنصاري:٣٧٦.

[٧٠] ينظر: عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي في الإسلام، (ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م): ٢٩/١.

[٧١] ينظر: البيضاوي: تفسير البيضاوي، (ط بلا، دار الفكر، بيروت):٤٣٧/١، والواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (ط١، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٥هـ):١٤٢/١.

[٧٢] سورة البقرة: الآية:١٦٤.

[٧٣] ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (ط بلا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م):١٦٨/٦، والكلبي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، (ط٤، دار الكتاب العربي، لبنان،١٤٠٣ه/١٩٨٣م):١٢٠/٣.

[٧٤] سورة الروم: الآية: ٨.

[٧٥] سورة الحج: الآية: ٤٦

[٧٦] ينظر: تفسير ابن كثير:٢٢٨/٣، والأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م):١٢٧/٤، والسمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد: تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، (ط بلا، دار الفكر، بيروت):٤٦٣/٢.

[٧٧] ينظر: تفسير ابن كثير:٢٦٩/٢، والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت):١٦٩/٢، والدر المنثور:٦١٣/٣.

[٧٨] سورة الأعراف: الآية ١٧٩.

[٧٩] ينظر: تفسير ابن كثير:٢٠٥/١، وتفسير القرطبي :٢١١/٢، وتفسير البيضاوي:٤٤٧/١.

[٨٠] سورة البقرة : الآية١٧٠.

[٨١] ينظر: الفار، عبد الواحد محمد : قانون حقوق الانسان في التشريع الوضعي والشريعة الاسلامية، (ط بلا ، دار النهضة ، القاهرة ،١٩٩٥م):٣١٩.

[٨٢] ينظر: تفسير الطبري:١٠٢/١١، والسعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: ابن عثيمين، (ط بلا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ه/٢٠٠٠م):٣٦٢/١.

[٨٣] سورة يونس: من الآية ٢٤.

[٨٤] سورة الرعد: من الآية٣.

[٨٥] سورة الحشر: من الآية٢١.

[٨٦] ينظر: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية لعفيفي: ١٩٥.

[٨٧] ينظر: طبيلة، القطب محمد: الإسلام وحقوق الإنسان، (ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م):٣٤٩، والأحزاب السياسية للخطيب:٢٢١.

[٨٨] سورة هود: الآية:١١٨.

[٨٩] ينظر: تفسير الطبري:١٤٢/١٢، وتفسير البحر المحيط:٢٧٢/٥، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (ط بلا، دار الفكر، بيروت):٥٣٦/٢.

[٩٠] ينظر: الاحزاب السياسية للخطيب:٢٢٢، والشورى للأنصاري:٤٣٥.

[٩١] الهاشمي أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، تحقيق: زياد محمد منصور، (ط٢، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ): ٤٤٠/١، والقاسمي، محمد جمال الدين: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م): ٣٣٢/١، والدهلوي، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم: حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق (ط

بلا، دار الكتب الحديثة ، مكتبة المثنى، القاهرة، بغداد):٣٠٧/١، والدمشقي، الحافظ أبو القاسم علي بن هبة الله: كشف المغطا في فضل الموطا، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، (ط بلا، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م):٢٦/١.

(٩٢) الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط بلا، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م): ٧٥/١.

(٩٣) ينظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية لغرايبة:٢٦٩.

(٩٤) لمزيد من التفصيل ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٦٩/٢، والماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م): ٩٨/١٤، والشافعي، أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، (ط بلا، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م): ٢٨٦/٣٠، وابن حجر، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي- كامل محمد الخراط، (ط١، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م):٣١/١.

(٩٥) مجموع الفتاوى:٩٢/١١.

(٩٦) العوا، محمد سليم: النظام السياسي في الدولة الإسلامية، (ط بلا، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٣م):٨٣.

(٩٧) الكواكبي، عبد الرحمن: الأعمال الكاملة، تحقيق: محمد جمال طحان، (ط بلا – مطبعة الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥م):٥٢٥.

(٩٨) الإسلام وحقوق الإنسان لمحمد طبيلة:٣٤٩.

(٩٩) أسد، محمد: منهاج الإسلام في الحكم، نقله للعربية: منصور محمد ماضي، (ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤م):١١٦.

(١٠٠) النظام السياسي في الدولة الإسلامية:٨٣.

(١٠١) عثمان، محمد فتحي: أصول الفكر السياسي الإسلامي، (ط١، مكتبة الرسالة، ١٩٧٩م):٢٦٤-٢٦٥.

(١٠٢) شلبي، أحمد: موسوعة الحضارة الإسلامية السياسية في الفكر الإسلامي، (ط٦، دار النهضة، القاهرة،١٩٩١م):١٠٠.

[١٠٣] الحريات السياسية في الإسلام للدكتور شوقي الفنجري: ٢٦٧.

[١٠٤] آل عمران: الآية:١٠٣.

[١٠٥] ينظر: تفسير ابن كثير: ٣٩٠/١، وأضواء البيان في أيضاح القرآن بالقرآن: ١٠٢/٢.

[١٠٦] سورة الأنفال: الآية ٤٦.

[١٠٧] ينظر: تفسير الطبري:١٦/١٠، و تفسير البحر المحيط :٤٩٩/٤، وأضواء البيان:١٠٢/٢.

[١٠٨] سورة الأنعام: الآية: ١٥٩.

[١٠٩] ينظر: الأحزاب السياسية للخطيب: ٢٢٤.

[١١٠] النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م):٢٣٩/٢، رقم الحديث(٢٨٧١)، كتاب المكاتب، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، و النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: السنن الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١-١٩٩١):٩٠/٤، رقم الحديث(٦٤١٨)، الاخوة والحلف، كتاب الفرائض، والبستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م):٢١٥/١٠، رقم الحديث(٤٣٧٢)، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن سعد بن إبراهيم لم يسمع هذا الخبر من أبيه، كتاب الأيمان.

[١١١] ينظر: وصفي، مصطفى كمال: النظم الإسلامية الأساسية، (ط بلا، عالم الكتب، القاهرة): ٣٦.

[١١٢] ينظر: الأحزاب السياسية للخطيب: ٢٢٤.

[١١٣] المودودي، أبو ألأعلى: النظرية الإسلامية السياسية، (ط بلا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م): ٥٤.

[١١٤] آل عمران: الآية١٠٤.

[١١٥] ينظر: الشورى للأنصاري: ٤٣١.

[١١٦] سبق تخريجه في صفحة: ١٩.

[١١٧] صحيح البخاري :٢٢٥٨/٥، رقم الحديث (٥٧٣٣)، بَاب الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ، كِتَاب الْأَدَبِ، و صحيح مسلم:١٩٦٠/٤، رقم الحديث (٢٥٢٩)، بَاب مُؤَاخَاةِ النبيﷺ بين أَصْحَابِهِ ﷺ، كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

[١١٨] صحيح مسلم :١٩٦١/٤، رقم الحديث (٢٥٣٠)، بَاب مُؤَاخَاةِ النبي ﷺ بين أَصْـحَابِهِ ﷺ، كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

[١١٩] فتح الباري :٥٠٢/١٠.

[١٢٠] شرح النووي على صحيح مسلم :٨١/١٦-٨٢، وفتح الباري :٥٠٢/١٠.

[١٢١] الفارابي، أبو النصر: آراء أهل المدينة الفاضلة، (ط بلا، دار القاموس، بيروت): ٥٩.

[١٢٢] ينظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة لغرايبة: ٢٧٣.

[١٢٣] ينظر: الأحزاب السياسية للخطيب: ٦٥٠.

[١٢٤] ينظر: الشورى للأنصاري: ٤٣٥-٤٣٩.

[١٢٥] مجموع الفتاوى :٩٢/١١.